الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمـــــة التعقيـب

عدد القضية 81232

جلسة :2020/6/29

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/9/20 تحـــت عدد 1192 من طرف الأستاذة "س.الع." المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن "ع.الب."

مقـــره المختـــار بمكتـــب نائبتـــه الأســـتاذة "س.الـــع." المحاميـــة لـــدى التعقيب.

ضدّ "أ.ش."

الكائن مقره بمحلي التسويغ الكائنين ...

محاميه الأستاذ "م. الع." المحامي لدى التعقيب.

طعنـــا فـــي الحكـــم الاســـتئنافي عـــدد 13759 الصـــادر بتـــاريخ 2019/7/8 عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بـــ بوصـــفها محكمـــة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها.

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي و إجـــراء العمـــل بـــه طبـــق نصـــه وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه

لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ا. الص." حسب محضره عدد 1751 بتاريخ 2019/10/17 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2019/10/17 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/11/14 من الأستاذ "م. الع." والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى محكمة الناحية

بـ عارضا أنه سوغ للمطلوب المعقب ضده الآن محلا خلال سنة 2008 استغله في تجارته غير أنه تلدد في أداء معاليم الكراء في آجالها رغم التنبيه عليه في الغرض.

طالبا بناء على ذلك الحكم بفسخ العقد الرابط بينه و بين المطلوب و إلزام هذا الأخير بالخروج من المكرى و تغريم المدعى عليه له ب500 دينار أجرة محاماة و ب74.808 دينار معلوم الاستدعاء للجلسة و ب69.160 دينار معلوم محضر التنبيه و حمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك رقيم الاستدعاء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31414 بتاريخ 2017/11/29 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية و إبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه بمائتي دينار (200 دينار) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

و حيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أنه ثبت مما تحرر على الطرفين و من القضايا المنشورة بينهما أن الكراء متنازع فيه بينهما بما يخرج النزاع عن ولاية قضاء الناحية.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع</u>

قـولا أن محكمـة القـرار المنتقـد اعتمـدت فـي قضـائها علـى عقـد التسـويغ المـؤرخ فـي 2009/1/4 و المسـجل فـي 2013/9/5 حـال أن عقـد التسـويغ المـراد معاينـة انفسـاخه هـو العقـد الممضـى مـن قبـل منوبـه خـلال سـنة 2008 و مـن المعقـب ضـده فـي 2009/1/20 كمـا أن النزاعـات التـي دارت بـين الطـرفين متعلقـة بالأسـاس فـي التخلـف عـن دفـع معـاليم الكـراء فـي إبانهـا لا فـي مقـدار التسـويغ المحـدد و الـذي لـم يقـع الطعـن فـي معينـه مطلقا و بذلك تكون قد حرفت الوقائع.

المطعن المأخوذ من مخالفة القانون

قـولا أنـه و خلافـا لمـا انتهـت إليـه محكمـة القـرار المنتقـد فـان معـين الكـراء السـنوي المعتمـد كأسـاس لتحديـد الاختصـاص الحكمـي لـم يكـن يومـا محـل نـزاع بـين الطـرفين كمـا أن وجـود قضـية فـي إبطـال عقـد الكـراء تحـت عـدد 31870 لا ينـزع عـن معـين الكـراء مقـداره المحـدد صـلب العقـد منـذ سـنة 2008.

المطعن المأخوذ من ضعف التعليل

قـولا أنـه و خلافـا لمـا انتهـت إليـه محكمـة القـرار المنتقـد فـان النـزاع المثـار مـن المعقـب ضـده بخصـوص وجـود محـل التعاقـد مـن عدمـه هـو نـزاع صـوري جـاء كـردة فعـل علـى النـزاع الحـالي و فـي سـعي للتلاعـب بالإجراءات.

و عليـه طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه وإرجـاع القضـية للمحكمـة التـي أصـدرته للنظـر فيـه بهيئـة أخرى.

وحيث و ***جوابا على مستندات التعقيب*** لاحظ نائب المعقب ضده أن

1- محكمة الدرجة الثانية لم تحرف الوقائع و انما تسرب خطأ مادي بخصوص معطيات العقد موضوع الابطال في القضية عدد 31870.

2- محكمة الدرجة الثانية تأكدت من وجود نزاع يخص وجود عقد الكراء ذاته وهو شرط أولي لتطبيق الفصل 23 من قانون 1977/5/25.

و انتهى إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه و عليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع

حيث تمسك المعقب بأن محكمة القرار المنتقد اعتمدت في قضائها على عقد التسويغ المؤرخ في 2009/1/4 و المسجل في 2013/9/5 حال أن عقد التسويغ المراد معاينة انفساخه هو العقد الممضى من قبل منوبه خلال سنة 2008 و من المعقب ضده في 2009/1/20 كما أن النزاعات التي دارت بين الطرفين متعلقة بالأساس في التخلف عن دفع معاليم الكراء في إبانها لا في مقدار التسويغ المحدد و الذي لم يقع الطعن في معينه مطلقا و بذلك تكون قد حرفت الوقائع.

و حيث و خلافا لذلك فان الدعوى قد تأسست ابتداء على فسخ عقد التسويغ المعرف عليه بالإمضاء في 2009/1/20 استنادا إلى إخلال المعقب ضده بأداء معاليم الكراء الحالة رغم التنبيه عليه من قبل المالك (المعقب)على معنى الفصل 23 مكرر من القانون عدد 37 لسنة 1977 بموجب المحضر عدد 647 المؤرخ في 2014/9/22 و عليه

فـان إشـارة محكمـة الدرجـة الثانيـة ضـمن سـندات حكمهـا إلـى عقـد التسـويغ المـؤرخ فـي 2009/1/4 و المسـجل بالقباضـة الماليـة فـي 2013/9/5 لا يعـدو أن يكـون مـن قبيـل الخطـأ المـادي الـذي لا يمكـن أن يمثـل طعنـا قانونيـا علـى معنـى الفصـل 175 مـن م م م ت و إنمـا يقـع تـدارك ذلـك الخطـأ بإصـلاحه مـن المحكمـة التـي صـدر منهـا الحكـم تطبيقـا للفصـل 256 مـن م م م ت بمـا يجعـل هـذا المطعـن غيـر قـائم علـى سـند صـحيح مـن القانون و متجه الرد.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون

حيـث نعـى المعقـب علـى محكمـة القـرار المنتقـد خـرق القـانون بمقولـة أن معـين الكـراء السـنوي المعتمـد كأسـاس لتحديـد الاختصـاص الحكمـي لـم يكـن يومـا محـل نـزاع بـين الطـرفين كمـا أن وجـود قضـية فـي إبطـال عقـد الكـراء تحـت عـدد 31870 لا ينـزع عـن معـين الكـراء مقـداره المحـدد صلب العقد منذ سنة 2008.

و حيـث و خلافـا لـذلك فـان قيـام نـزاع بـين طرفـي التـداعي مناطـه العلاقـة الكرائيـة ذاتهـا سـند الـدعوى حسـبما يتضـح مـن دعـوى الإبطـال التـي رفعهـا المتسـوغ و المرسـمة تحـت عـدد 31780 يجعـل الكـراء متنازعـا فيـه و فـي وجـوده أساسـا بشـكل جـدي علـى معنـى الفصـل 23 مـن م م م ت الأمـر الـذي ينـزع الاختصـاص الحكمـي عـن ولايـة محكمـة الناحيـة و يلقيهـا فـي أحضـان الولايـة العامـة للمحكمـة الابتدائيـة تطبيقـا للفصـل 22 مـن نفـس المجلـة وهـو مـا انتهـت إليـه محكمتـا الموضـوع عـن صـواب و فـي تطبيـق سليم لمقتضيات الفصل 23 من م م م ت الأمر الذي يبرر رد هذا الدفع.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل على اعتبار ان النزاع المثار من المعقب ضده بخصوص وجود محل التعاقد من عدمه هو نزاع صوري جاء كردة فعل على النزاع الحالي و في سعي للتلاعب بالإجراءات.

و حيث و خلافا لذلك فان محكمة الدرجة الثانية عللت قضاءها بشكل سليم و استنادا إلى ما له أصل ثابت بالملف لما اعتبرت أن قيام نزاع بين طرفي التداعي حول العلاقة الكرائية ينزع الاختصاص عن محكمة البداية تطبيقا للفصلين 22 و 23 من م م م ت و أن القول بأن النزاع المثار من المعقب ضده صوري و فضلا عن عدم منازعة المعقب في ذلك أمام محكمة الموضوع فانه ليس من علائق تلك المحكمة إعطاء رأيها في نزاع منشور أمام هيئة قضائية أخرى ضرورة أن ذلك يخرج عن حدود نظرها و يمثل تعديا على اختصاص هيئة قضائية أخرى.

و حيث أن قضاء محكمة الدرجة الثانية كان بمنأى عن الخدش و لا مغمز فيه بما يوجب رد المطاعن المثارة بخصوصه.

و حيث أخفق المعقب في طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 جوان 2020 عن **الدائرة المدنية الأولى** المتركبة من **رئيسها السيد**

وعضـــــوية المستشـــــارين الســـــيدين و

وبحضـــــور المـــــدعي العـــــام الســـــيد وبمســـــاعدة كاتبـــــة الجلســـــة السيدة .

وحرر في تاريخه